يزل يدعوهما بذلك إلى أن قبَضَه اللهُ إليه (صلع) ، ولم يكن يقول ما يقول عليه السلام عبثًا ولا تكلُّفًا ، ولم يكن[1] كما قال الله جل ذكره :[2] وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وإنَّما أخَذَ منْ خالفنا عنه ما أخذ من السنن بمثل هذا اللفظِ ، وعلى هذا المعنَى وبمثل هذا النقلِ ، فنَبَذُوا كتاب الله (ع ج) وَرَاءَ ظهورهم وخالفوا سنَّةَ نبيِّهم عداوةً لمن افترض الله (ع ج) عليهم مودَّته وخلافًا لمن أوجب الله (ع ج) عليهم طاعتَه ، نعوذ بالله من الضلال ، والاقتداء فى الدِّين بالجُهَّال .

وأمَّا ما أكذبهم الله (ع ج) به على ألسنتهم فإنَّهم قالوا فى قول الله[3] (تع) : إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فقالوا : إن ترك ، ولدًا ذكرًا ، فليس للأُخت شىءٌ . لأَنَّ اللهَ (ع ج) إنمَّا سَمَّى لها النصفَ إن لم يكن ولدٌ . فإذا كان ولدٌ ذكرٌ فهو أحقُّ منها ، وله الميراثُ كُلُّه ، وإن كانت بنتًا فلها النصفُ وللأخت النصفُ ، قلنا : فكيف ذلك أوَليستِ البنت ولدًا على قولكم لأنكم تقولون لا اختلافَ بينكم فى قول الله (ع ج)[4] : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، وأنتم ها هنا تَحْجُبون الزوجَ عن النصف إن تركت المرأةُ بنتًا ، والمرأة عن الربُع إن ترك الرجلُ كذلك بنتًا ، لأنها كذلك ولدٌ كما قال الله (ع ج) فهى عندكم هاهنا ولدٌ ، ومع الأُخت غيرُ ولد . فهذا

(١) ى — ولم يكن صلى الله عليه وعلى آله كما قال إلخ.
( ) ٣/٥٣.
(٣) ٤/١٧٦ .
(٤) ٤/١٢ .